(المـادة الثالثة)

يعين السيد/ وصفى ناشد بسطوروس القاضى بمحكمة سوهاج الابتدائية فى وظيفة رئيس محكمة (ب) اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٧/ على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية للسيد / فاروق أحمد عوض حماد وسابقا على السيد /سامى سيد أحمد يوسف رئيسى النيابة العامة .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة (أ) كل من رئيسى النيابة الإدارية من الفئة (ب) السيدين :

أحمد فتحى محمود مرتضى .

إبراهيم رشيد حسين رشيد .

(المـادة الثانية)

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة (ب) كل من وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة السادة : (على سبيل التذكار)

عبد الصادق سلامة على الأعور

محمود أحمد محمد قاسم .

أحمد محمد عبد الرحمن .

(المـادة الثالثة)

يعين وكيلا للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة كل من وكلاء النيابة الإدارية السادة :

أحمد رمضان زيدان .

محمود نور الدين محمد سليمان كريم .

المهدى توفيق المهدى الجمل .

(المـادة الرابعة)

يعين وكيلا للنيابة الإدارية كل من مساعدى النيابة الإدارية السادة :

جيهان أحمد كمال عبد الرحمن .

محمد عماد محمد عطية السويدان .

عبد الرازق حسنى عبد اللطيف .

عبد الله دسوقى إبراهيم الجمال .

(المـادة الخامسة)

يعين مساعدا للنيابة الإدارية كل من السادة :

فايزة بشرى عبد الله ساويرس .

محمود أحمد السيد شيحه .

عاطف يس سليمان عيسى .

مصطفى عبد العزيز أحمد خلاف .

أحمد محمد متولى عياد .

جمعة إبراهيم عباس الشهاب .

ممدوح حلمى عبد الفتاح العروسى .

سيد عبد الحكيم هرماس .

عبد الراضى أحمد صديق سليمان

حمدى سالم عبد المقصود جبر .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛